

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الحيض ويصح أن تنذر صوم أيام المرض ولو أفطر بالسفر وجب القضاء على المذهب وقيل على الخلاف وبه قال ابن كج وإذا أفطر بعض الأيام بغير عذر أثم ولزمه القضاء بلا خلاف وسواء أفطر بعذر أم بغيره لا يلزمه الاستئناف وإذا فات صوم السنة لم يجب التتابع في قضاؤه كرمضان هذا كله إذا لم يتعرض للتتابع فإن شرط التتابع مع التعيين للسنة فعلى الوجهين السابقين في الشهر فإن قلنا تجب رعايته فأفطر بغير عذر وجب الاستئناف وإن أفطرت بالحيض لم يجب والإفطار بالسفر والمرض له حكم الشهرين المتتابعين فإن قلنا لا يبطل التتابع ففي القضاء الخلاف السابق ولو قال \square علي صوم هذه السنة تناول السنة الشرعية وهي من المحرم إلى المحرم فإن كان مضى بعضها لم يلزمه إلا صوم الباقي فإن كان رمضان باقيا لم يلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العيدين وفي التشريق والحيض والمرض ما ذكرنا في جميع السنة الحال الثاني نذر صوم سنة وأطلق نظر إن لم يشترط التتابع صام ثلاثمائة وستين يوما أو اثني عشر شهرا بالهلال وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكمال وإن انكسر شهر أتمه ثلاثين وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ولا يلزم التتابع فإن صام سنة متوالية قضى رمضان والعيدين والتشريق ولا بأس بصوم يوم الشك عن النذر وتقضي أيام الحيض هذا الذي ذكرناه هو المذهب وحكي وجه أنه لا يخرج عن نذره إلا بثلاثمائة وستين يوما ووجه أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم أو من شهر آخر إلى مثله أجزاءه لأنه يقال صام سنة ولا يلزمه قضاء رمضان والعيدين والتشريق أما إذا شرط التتابع فقال \square على أن أصوم سنة متتابعاً فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤها للنذر فيه طريقان المذهب وهو المنصوص وبه قطع الجمهور أنه يلزمه القضاء